BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 3 Dec 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 18.10.2021 | **Accepted:** 31.10.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.6122632

لجوء البنوك التشاركية التركية إلى التورق المنظم في ظل جائحة كورونا وبدائله الشرعية

Zeynelabidin Hayat *

الملخص:

يعتبر التورق المنظم أو المصرفي من الأدوات التي تستخدمها الكثير من البنوك التشاركية لتوفير السيولة المالية، وعلى الرغم من اختلاف المعاصرين في مدى جوازه وفي الشروط التي يجب توفره فيه إلا أن البنوك التشاركية التركية وسعت استخدامها له في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تسببت بها جائحة كورونا، فعلى الرغم من إصدار اللجنة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية معيار التورق الذي حصر اللجوء إلى التورق المنظم بحالة الحاجة فقط وبشروط معينة إلا أن تأجيل تطبيق هذا المعيار بسبب الظروف الراهنة سمح للبنوك التشاركية التركية بالإكثار من استخدام التورق المنظم، فبينما اكتفى بعضها بإجراء التورق لإعادة جدولة الديون المتعذر وفاؤها توسع البعض الآخر واستخدمه كأداة تمويل اعتيادية، وسيتم في هذا البحث العمل على دراسة مدى حاجة البنوك التشاركية التركية إلى التورق المنظم في ظل جائحة كورونا وفي ضوء ارتفاع نسب التضخم، كما سيتم التطرق إلى الحلول البديلة كالقروض الموثقة برهن، وكالقروض المتبادلة من خلال نظام النقاط، وكإنشاء سوق إسلامية لإجراء عمليات التورق المستوفية للشروط الشرعية، وكالاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وكإنشاء صندوق للقرض الحسن، أو صندوق للغرامة والتكافل.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التورق المنظم، البنوك التشاركية، تمويل، جائحة كورونا.

Abstract

Organized or Banking Tawarruq is one of the tools used by many Participation banks to provide financial liquidity. Despite the differences of contemporaries regarding the permissibility of Organized Tawarruq and the conditions that must be met in it, the Turkish Participation banks have sought to use it in light of the difficult economic conditions caused by the Corona pandemic. Although the Sharia Committee of the Union of Turkish Participation Banks issued the standard of Tawarruq, which limited the Organized Tawarruq procedure to the case of need only and with certain conditions, the postponement of the application of this standard due to the current circumstances allowed the Turkish Participation banks to make more use of Organized Tawarruq. While some of these banks were satisfied with performing Tawarruq to reschedule debts that could not be repaid, some other banks expanded and used it as a regular financing tool. In this research, I will study the extent to which Turkish Participation banks need Organized Tawarruq in light of the Corona pandemic and in light of the high rates of inflation. I will also address alternative solutions such as the repurchase agreement and reciprocal loans

*

zeynel.hayat@erzincan.edu.tr

through the points system. In conclusion, I will suggest some alternatives, including: Establishing an Islamic market to conduct Tawarruq operations that comply with the legal requirements, Investing in mutual funds, establishment of a market for the exchange of Islamic instruments and the establishment of a good loan fund.

Keywords

المقدمـة:

تتعدد الأسباب التي تدفع المؤسسات المالية التشاركية إلى إجراء التورق، فقد تعاني المؤسسات المالية التشاركية أو عملائها من نقص أو عجز في السيولة المالية فيلجأ بعضها إلى التورق، كما قد يكون سبب اللجوء إلى التورق هو الحاجة إلى النقد أو إعادة جدولة الديون المتأخر سدادها، بل إن بعض المؤسسات المالية التشاركية يلجأ إلى التورق العكسي كوسيلة استثمار عادية شأنها في ذلك شأن المرابحة والمضاربة وغيرها من الأدوات الاستثمارية المشروعة، وقد انتشرت تعاملات التورق في تركيا في الآونة الآخيرة خاصة في ظل جائحة كورونا، لدرجة أنها أصبحت أمرا اعتياديا في الكثير من البنوك التشاركية التركية، وقد بررت هذه البنوك لجوءها إلى التورق المنظم بوجود حاجة ماسة إليه، وسيعمل هذا البحث على دراسة التورق المنظم الذي تجريه البنوك التشاركية التركية لمعرفة مدى الحاجة إليه، وبالتالي التوصل في ضوء ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة من حيث الجواز أو المنع، مع اتباع ذلك بإعطاء فكرة عن بعض بدائله المطبقة أو المقترحة، وعلى الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع إلا أن ما يميز هذه الدراسة هو محاولة معرفة ما إن كانت هناك حاجة تجيز التورق المنظم في ظل جائحة كورونا وبالتالي التوصل إلى الرأي الراجح في ضوء ذلك.

1. التورق المنظم وآلية إجرائه:

التورق مأخوذ من الوَرِق التي تعني الدارهم المضروبة،[1] أما اصطلاحا فهو أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ليبيعها نقدا لغير البائع بأقل من السعر الذي اشتراها به، وذلك بهدف الحصول على النقد،[2] وهذه التسمية هي المشهورة عند فقهاء الحنابلة،[3] أما الحنفية والشافعية فيسمون التورق عينة[4] بينما

---

[1]. ابن منظور الإفريقي، *لسان العرب*، "ورق"، (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ)، 374/10.

[2]. انظر: "تورق"، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1404-1427)، 147/14.

[3]. منصور البهوتي، *كشاف القناع*، تح: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418)، 215/3.

[4]. محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992)، 326/5؛ محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990)، 79/3.

يدرجه المالكية تحت بيوع الآجال،[5] وقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى جوازه في المجمل،[6] فيما لدى الحنفية والمالكية والحنابلة قولان آخران، الأول الكراهة والثاني التحريم.[7]

أما **التورق المنظم** الذي يتم عبر المؤسسات المالية التشاركية فبالإمكان توضيح آلية إجرائه بالآتي:

أولا: يقوم العميل بتقديم طلب التورق إلى مؤسسة مالية (عادة ما تكون بنكا تشاركيا)، ويتفق معها على شروطه.

ثانيا: تقوم المؤسسة بشراء سلعة عبر سمسار في السوق المنظمة (عادة ما تكون بورصة لندن للمعادن)، حيث يقوم هذه السمسار بتسليم المؤسسة شهادة تخزين مدون فيها موصفات السلعة المشتراة وكميتها ورقمها

ثالثا: تقوم المؤسسة ببيع العميل السلعة مرابحة وإلى أجل، حيث تقوم بإضافة نسبة ربح متفق عليها إلى الثمن الذي اشترتها به.

رابعا: يقوم العميل بتوكيل المؤسسة ذاتها ببيع السلعة بثمن حال.

خامسا: تقوم المؤسسة بإعادة بيع هذه السلعة إلى سمسار آخر في السوق المنظمة.

سادسا: تقوم المؤسسة بتسليم العميل ثمن السلعة أو تستوفي دينها من هذا الثمن.

والتورق المنظم هو عبارة عن عقد مركب من عدة عقود ومعاملات مرتبط بعضها ببعض:

المعاملة الأولى: اتفاق بين المؤسسة المالية وأحد مكاتب السمسرة في السوق الدولية على شراء السلع عند الحاجة.

المعاملة الثانية: اتفاق بين المؤسسة المالية وأحد مكاتب السمسرة في السوق الدولية (غير الأول) على بيع السلعة المشتراة، وذلك عند الحاجة على أن يتم البيع بنفس سعر شرائها.

المعاملة الثالثة: وعد من العميل بشراء السلعة المطلوبة من المؤسسة المالية.

المعاملة الرابعة: عقد بيع حال بين المؤسسة المالية ومكتب السمسرة، حيث يقوم الثاني ببيع الأول السلعة بثمن حال.

المعاملة الخامسة: عقد بيع مرابحة بين المؤسسة المالية وعمليها المتورق، حيث تقوم المؤسسة ببيع هذه العميل السلعة إلى أجل.

المعاملة السادسة: عقد وكالة بين العميل المتورق والمؤسسة المالية، حيث يقوم العميل بتوكيل المؤسسة ببيع السلعة بثمن حال.

---

[5]. محمد بن أحمد عليش، *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*، (بيروت: دار الفكر، 1989)، 104/5.

[6]. ابن عابدين، *رد المحتار*، 326/5؛ عليش، *منح الجليل* 104/5؛ الشافعي، *الأم*، 79/3؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد*، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 193/4.

[7]. ابن عابدين، *رد المحتار*، 326/5؛ ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 89/3؛ علاء الدين المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415)، 196/11.

المعاملة السابعة: عقد بيع بين المؤسسة المالية ومكتب السمسرة (غير المكتب الذي تم الشراء منه)، حيث تقوم المؤسسة بصفتها وكيلا عن العميل ببيع السلعة المشتراة إلى مكتب السمسرة بيعا حال وبالسعر الذي تم شراء السلعة به.

المعاملة الثامنة: عقد بيع بين مكتب السمسرة الأول ومكتب السمسرة الثاني، حيث عادة ما يقوم مكتب السمسرة الذي باع السلعة للمؤسسة المالية بإعادة شرائها من مكتب السمسرة الذي قام بشراء السلعة من هذه المؤسسة.

ومن خلال هذه العملية يكون العميل قد حصل على النقد الذي يحتاجه من خلال استحقاقه الثمن في المعاملة السابعة، على أن يصبح مدينا للمؤسسة بالثمن الآجل الذي يجب عليه دفعه بناء على المعاملة الخامسة.

أما إن كانت المؤسسة المالية هي المحتاجة إلى السيولة فعندئذ تقوم بعملية التورق العكسي، حيث تكون المؤسسة متورقا والعميل ممولًا، وفيما يلي العقود والمعاملات التي يتكون منها التورق العكسي:

المعاملة الأولى والثانية: هما نفس المعاملتين الأولى والثانية اللتين يتم إجرائهما في التورق المنظم.

المعاملة الثالثة: عقد وكالة بين العميل والمؤسسة المالية، حيث يقوم العميل بتوكيل المؤسسة المالية بشراء سلعة بثمن حال.

المعاملة الرابعة: عقد بيع حال بين المؤسسة المالية ومكتب السمسرة، حيث يقوم الأول بصفته وكيلا عن العميل بشراء السلعة بثمن حال.

المعاملة الخامسة: عقد وكالة بين العميل والمؤسسة المالية، حيث يقوم العميل بتوكيل المؤسسة المالية ببيع السلعة إلى نفسها بثمن آجل.

المعاملة السادسة: عقد بيع مرابحة، حيث تقوم المؤسسة ببيع السلعة إلى نفسها مرابحة إلى أجل بصفتها وكيلا عن العميل.

المعاملة السابعة: عقد بيع بين المؤسسة المالية ومكتب السمسرة، حيث تقوم المؤسسة ببيع السلعة لمكتب السمسرة بثمن حال (عادة ما يكون غير مكتب السمسرة الأول).

المعاملة الثامنة: عقد بيع بين مكتب السمسرة الأول ومكتب السمسرة الثاني، حيث عادة ما يقوم مكتب السمسرة الذي باع السلعة للمؤسسة المالية بإعادة شراء السلعة من مكتب السمسرة الذي قام بشراء السلعة من هذه المؤسسة.

2. حكم التورق المنظم:

اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظم التي تجريه المؤسسات المالية التشاركية، فذهب بعضهم كمحمد تقي العثماني،[8] ونزيه حماد،[9] وعبد الله المنيع،[10] ومحمد علي القري،[11] وخير الدين

[8]. محمد تقي العثماني، ""أحكام التورق وتطبيقاته المعاصرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 541.

[9]. نزيه حماد، "التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 664.

قرامان،[12] وإسحاق أمين أقتبه،[13] وحمدي دُنْدُران،[14] ومصطفى تشاكير[15] ولجنة الفتوى في البنك الكويتي التركي[16] إلى جوازه، وذلك إن توفرت شروط الصحة في جميع عقود ووعود التورق، وحجتهم في ذلك أن التورق المنظم هو كالتورق الفردي الذي أجازه أكثر الفقهاء،[17] وأن الأصل في العقود الإباحة، والبيع في التورق المنظم استوفى شروط صحته، فوجب الحكم بصحته،[18] فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز التورق المنظم، ومنهم علي القره داغي،[19] وعلي السالوس،[20] ومحمد عثمان شبير،[21] ووهبة الزحيلي،[22] ومحمد الأمين الضرير،[23] وسامي بن إبراهيم السويلم،[24] وسعيد بوهراة،[25] وثروت بايندر[26]، وقد استدلوا على المنع بعدة نقاط أبرزها: 1. أن العميل في التورق

---

[10]. عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة*، 17، 359/2.

[11]. محمد العلي القري، "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة*، 17، 643/2.

[12]. 05Ekim 2021.

[13]. ذهب أقتبه إلى جوازه حالة الحاجة فقط بشرط عدم الإكثار منه، انظر:

05Ekim 2021.

[14] 05Ekim 2021.

[15]. أجاز التورق المنظم كحل مؤقت ودعا إلى عدم التوسع في استعماله، انظر:
İslam Hukuku Açısından Teverruk İşlemleri,
Sosyal Bilimler Enstitüsü, doktora tezi, 2018), 195.

[16]. تشترط لجنة الفتوى في البنك الكويتي التركي لجواز التورق المصرفي ألا يكثر من استعماله بحيث يتحول إلى أداة استثمارية اعتيادية، انظر:
110.

[17]. ابن عابدين، *رد المحتار*، 326/5؛ عليش، *منح الجليل*، 104/5؛ الشافعي، *الأم*، 79/3؛ ابن قدامة، *المغني*، 193/4.

[18]. حماد، "التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة"، 664.

[19]. علي محيي الدين القره داغي، *التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم*، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011)، 245.

[20]. علي السالوس، "التورق، حقيقته وأنواعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 502.

[21]. محمد عثمان شبير، "التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 613.

[22]. وهبة الزحيلي، "التورق - حقيقته - أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 808.

[23]. محمد الأمين الضرير، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 21، مكة المكرمة، 2006.

[24]. سامي بن إبراهيم السويلم، "منتجات التورق المصرفية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 321.

[25]. سعيد بوهراوة، "التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، 375.

[26].

المصرفي لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها، فهو لم يقبض من البنك إلا نقودا سيردها بعد أجل بزيادة، فبالتالي التورق المصرفي ما هو إلا قرض ربوي، 2. التورق المصرفي يؤدي إلى العينة الثلاثية المحرمة فالسلعة تعود إلى البائع الأول عادة، 3. كل من البنك والعميل يبيعان السلعة قبل قبضها،[27]وعدم الجواز هو رأي أكثر المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة،[28] والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة،[29] والمجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث،[30] فيما نصت اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في معيارها الشرعي بشأن التورق على جواز التورق المنظم للحاجة وبضوابط أهمها: توفر شروط الصحة في عقود ومعاملات التورق المنظم، وقبض السلعة حقيقة أو حكما، وألا تعود السلعة محل التورق إلى بائعها الأول، وعدم الربط بين شراء السلعة بأجل وشرائها بثمن حال، وعدم قيام العميل بتوكيل المؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة المشتراة منها إلا إذا كان النظام لا يسمح بذلك[31]، أما اللجنة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية فقد وافقت في كثير من الأمور اللجنة الشرعية للمعايير الشرعية (أيوفي)، فأجازت التورق المنظم للحاجة إلى حين إيجاد بديل شرعي مناسب مشددة على ضرورة عدم تحويله إلى أداة تمويلية واستثمارية اعتيادية، كما حصرت الحاجة المبيحة للتورق المنظم بحالتي الحاجة إلى السيولة المالية وإعادة جدولة الديون المتولدة عن عمليات تمويل سابقة، كما اشترطت لجوازه توفر شروط الصحة في كل معاملة من معاملات[32].

3. التورق المنظم في البنوك التشاركية التركية ومدى الحاجة إليه:

قبل التطرق إلى الرأي الراجح في حكم التورق المنظم التي تجريه المؤسسات المالية التشاركية التركية لا بد من معرفة الحالات والظروف التي تلجأ فيها هذه المؤسسات إلى إجراء التورق المنظم والتورق العكسي، فبينما اكتفى بعض هذه المؤسسات بإجراء التورق لإعادة جدولة الديون المتأخر سدادها توسع البعض الآخر واستخدمه كأداة تمويل اعتيادية، وفيما يلي الحالات التي تلجأ فيها البنوك التشاركية التركية إلى إجراء التورق المنظم:

حالة إعادة جدولة الديون: تقوم البنوك التشاركية التركية بتمويل عملائها من خلال عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من الصيغ التمويلية التشاركية، ومن خلال ذلك يصبح العميل مدينا للبنك التشاركي، إلا أن هذا العميل قد يعيش ظروفا تمنعه من الاستمرار في سداد الأقساط المترتبة عليه في أجلها المحدد، فتلجأ البنوك التشاركية إلى التورق المنظم لإعادة جدولة الدين

---

[27]. السويلم، "منتجات التورق المصرفية"، 322.

[28]. "، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، القرار رقم: 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، 874.

[29]. المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورة السابعة عشرة، القرارات، القرار الثاني بخصوص التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، 2003، 426.

[30]. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة التاسعة عشرة، اسطنبول، 30 حزيران – 4 تموز 2009، قرار 76 (2/19)، "حكم التورق المصرفي"، (تاريخ الوصول: 2021/10/04).

[31]. "معيار التورق (30)، *المعايير الشرعية*، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437)، 768.

32

Ekim 2021).

المتأخر سداده، وقد يرد اعتراض على ذلك بأنه كان من الأولى على البنوك التشاركية أن تطبق الآية الكريمة "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" وبالتالي تقوم بإنظار المدين المعسر مع إبقاء دينه على ما كان عليه عند ثبوته في الذمة، إلا أن واقع الحال قد يدفع البنوك التشاركية إلى إعادة جدولة الدين المتأخر سداده من خلال إجراء التورق المنظم، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: ارتفاع نسبة التضخم في تركيا: حيث يتجاوز معدل التضخم في تركيا أحيانا نسبة العشرين في المائة سنويا، مما يجعل من الصعب على هذه البنوك إنظار العميل المتأخر في سداد الدين مع الإبقاء على الدين كما كان عند ثبوته في الذمة، إذ التضخم يعني انخفاض قيمة العملة وانخفاض قوتها الشرائية، وأداء الدين المتأخر سداده من غير إعادة لجدولته في هذه الحالة سيكون فيه ظلم للبنك التشاركي وللعملاء أصحاب الحسابات التشاركية (المموِّلين)، إذ أن ذلك يعني تحصليهم مبلغا نقصت قيمته وضعفت قوته الشرائية نتيجة التضخم الناشئ في فترة تأخيره عن أجله المحدد.

ثانيا: القانون الإلزامي لإعادة جدولة الدين: تجبر اللوائح التنظيمية لهيئة مراقبة وتنظيم البنوك التركية المؤسسات المالية في تركيا على إعادة جدولة الدين في بعض الحالات التي يتأخر فيها المدين عن أداء دينه كأن تتجاوز مدة التأخير التسعين يوما، كما أن المؤسسات المالية التركية ملزمة بإيداع نسبة معينة من الأموال مقابل كل عملية تمويل تقوم بها، وهذه الأسباب قد تدفع البنوك التشاركية التركية إلى إعادة هيكلة وجدولة هذا النوع من الديون من خلال اللجوء إلى التورق المنظم.[33]

حالة إدراة السيولة: في بعض الأحيان يكون لدى المؤسسات المالية التشاركية سيولة زائدة ولا تجد أداة استثمارية مناسبة تستثمر فيها سيولتها الزائدة فتلجأ إلى إجراء التورق العكسي سواء أكان التورق العكسي هذا مع مؤسسة مالية أخرى أو مع أحد عملائها المحتاجين إلى السيولة.

حالة الحاجة إلى النقد: قد يعاني العميل أو المؤسسة المالية التشاركية من عجز أو نقص في السيولة المالية، فليجأ هذا العميل أو المؤسسة إلى التورق المنظم لتوفير ما يحتاجه من سيولة مالية، والملاحظ في الآونة الأخيرة أن المؤسسات المالية التشاركية التركية التي تلجأ إلى التورق العكسي في سبيل توفير السيولة المالية لعملائها وسد حاجتهم إلى النقد قد بدأ عددها بازدياد خاصة في ظل جائحة كورونا التي تسببت بالعديد من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي أدت إلى نقص في السيولة المالية لدى الكثير من الأفراد والمؤسسات سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، والذي يدفع هؤلاء الأفراد والمؤسسات إلى التورق هو تعذر إمكانية الحصول على القرض الحسن، فالقرض الحسن يكاد أن يكون منعدما في ضوء ما تعانيه تركيا من ارتفاع في نسب ومعدلات التضخم.

33 etmelik, Resmî Gazete no:29750 (22 Haziran 2016), Madde: 6.

رأي الباحث:

عند تدقيق النظر في آلية إجراء التورق المصرفي المنظم بالإمكان قول الآتي:

- ✓ إن ربط عقود التورق المنظم ببعضها واشتراطها في العقد الأساسي بشكل يسلب المستورق الحق في التصرف في المبيع ويجعل توكيله المؤسسة المالية في الشراء والبيع نيابة عنه إجباريا يجعل رأي المانعين أقرب إلى الصواب.
- ✓ عند الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي دعت بعض المعاصرين إلى تحريم التورق المنظم يتبين أن هذا التورق المنظم أشبه ما يكون بالعينة ولا يمكن القول بجوازه إلا للحاجة وبشروط، هي كالآتي: 1- أن تتوفر شروط الصحة في جميع عقود ووعود هذا التورق، ومن ذلك أن تكون السلعة المشتراة مملوكة للبائع، وأن يقبضها المشتري قبضا حقيقيا أو حكميا. 2- ألا تعود السلعة المشتراة إلى بائعها الأول. 3- حصر استخدام المؤسسات المالية الإسلامية التورق المنظم بحالات العجز أو نقص السيولة الذي قد يؤدي إلى تعثر عملياتها، وأن تركز أعمالها في تحصيل السيولة على الاستثمار في المضاربة والصناديق الاستثمارية والأدوات الاستثمارية الأخرى. 4 - في التورق العكسي يشترط أن يكون توكيل العميل المؤسسة المالية ببيع السلعة لنفسها بسعر آجل بعد قبضه السلعة قبضا حقيقيا أو حكميا.
- ✓ لا يجوز إجراء وتسويق التورق المنظم كأداة من أدوات التمويل والاستثمار الاعتيادية.
- ✓ يجب عدم نسيان أن الدور الرئيسي للمؤسسات المالية التشاركية هو دعم الإنتاج والاقتصاد الحقيقي، وإكثار هذه المؤسسات من عمليات التورق المنظم السهلة والسريعة والخالية من المخاطرة يبعد هذه المؤسسات عن أداء دورها الرئيسي ويجعلها أشبه ما تكون بالبنوك الربوية، وهو ما سيقدح في مصداقية المؤسسات المالية التشاركية، وبالتالي سيؤثر على نظرة الناس إلى هذه البنوك.
- ✓ من الأفضل الابتعاد عن إجراء عمليات التورق في بورصة لندن، والتي غالبا ما تجري فيها عمليات بيع لسلع غير مملوكة للبائع، وإن كانت مملوكة فبكميات أقل من المبيع.
- ✓ عند لجوء المؤسسة المالية إلى التورق المنظم من المفضل أن توضح لعميلها آلية هذه العملية وتفاصيلها من خلال منشور إيضاحي، حتى يصبح العميل على بينة من أمره.
- ✓ يفضل في التورق المنظم أن يكون توكيل العميل للمؤسسة المالية ببيع السلعة بسعر حال بعقد منفصل عن عقد الشراء بسعر آجل.
- ✓ في حالة وجود حاجة إلى إعادة جدولة الدين ينظر إلى حال المدين، فإن كان معسرا فعندئذ لا يجوز استخدام التورق المنظم لإعادة جدولة الديون بل يلجأ إلى البدائل المناسبة التي منها إمهال المدين مع إضافة نسبة التضخم على الدين، أما إن كان المدين مماطلا فعندئذ بالإمكان اللجوء إلى التورق المنظم لإعادة جدولة الدين وذلك في حال انعدام البدائل المناسبة أو في حال كانت هذه البدائل غير مجدية.

4. البدائل الشرعية للتورق المنظم:

1.4. الاقتراض مع رهن الأوراق المالية:

من الحلول البديلة التي يمكن أن يلجأ إليها العملاء والمؤسسات المالية المحتاجة إلى السيولة هو الاقتراض الموثق برهن، وبالإمكان بيان آلية هذه العملية بالآتي:

أولا: يقوم العميل أو المؤسسة المالية بطلب اقتراض مبلغ من عميل أو من مؤسسة مالية أخرى

ثانيا: يسلم المقترض أوراقا مالية (كالصكوك ونحوها) كرهن إلى الطرف المقرِض

ثالثا: تعود عوائد ونماء الأوراق المالية للمقترض، ولا يحصل المقرض على أي شيء منها، كذا الحال فيما يصيب المرهون من تلف أو هلاك أو خسارة فلا يتحمل المقرض شيئا منه إلا إذا حدث ذلك بتعدي أو تقصير منه

رابعا: عند حلول أجل القرض يقوم المقترض برد القرض

خامسا: بمجرد سداد المقترض للقرض يقوم المقرض بتسليم الأوراق المالية المرهونة للمقترض.

وقد يعترض على هذا الحل بأنه اقتراح غير ذي جدوى في ظل ارتفاع نسبة التضخم في تركيا، ويجاب على ذلك بأن حل هذه المشكلة ممكن من خلال إضافة نسبة التضخم عند أداء بدل القرض لا في بدايته، وإضافة نسبة التضخم على الدين عند ردها وإن اختلف المعاصرون في جوازها إلا أن الذي يترجح للباحث هو جوازها، لكونها الأقرب والأنسب لواقع حالنا اليوم،[34] إذ ما هو إلا رد للدين بقيمته التي أجازها أبو يوسف،[35] ويؤيد ذلك نقطتان، الأولى: وجود فرق بين ثمنية النقود الاصطلاحية وثمنية غيرها من الأموال المثلية، فثمنية غير النقود من الأموال المثلية مستمدة من ذاتها، وبالتالي لا يؤثر تغير القيمة في مثليتها، أما ثمنية النقود الاصطلاحية فهي ليست مستمدة من ذاتها بل من تعامل الناس بها، فالناس ينظرون إلى قيمتها الاصطلاحية لا الذاتية، وبالتالي يجب في الدين اعتبار قيمة النقود لا مثليتها، وذلك عند تغير هذه القيمة بالارتفاع والانخفاض، وهو ما

---

[34] فذهب إلى جوازها محمد عثمان شبير ومحمد سليمان الأشقر وعبد العزيز بايندر وخير الدين قرامان وإسحاق أمين أقتبة، فيما ذهب إلى عدم جوازها كل من علي السالوس ويوسف القرضاوي وغيرهما من المعاصرين، انظر: شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*، (الأردن: دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007)، 171؛ محمد سليمان الأشقر، "النقود وتقلب قيمتها"، *مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*، 3/5، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 1689؛ السالوس، "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 1748؛ يوسف القرضاوي، *فتاوى معاصرة*، (الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، 1987)، 612؛ صالح أبو فرحة، *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام*، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، 2005)، 85؛ Aktepe, *Sorularla Katılım Bankacılığı*, - alarda

[35] كمال الدين ابن الهمام، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 157/7؛ عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 533/4.

يجعل القول برد القيمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف، أما النقطة الثانية فهي: الواقع الذي يدل على أن من يقرض نقودا إنما يقرض مالا مجسدا للقيمة، وبما أن القرض يقتضي المساواة بين المال المقترض والمردود عند السداد فإن هذه المساواة تتحقق برد القيمة لا برد المثل، وبالتالي وجب رد قيمة الدين لا مثله عند تغير قيمته بالغلاء أو الرخص.[36]

2.4. القروض المتبادلة من خلال نظام النقاط:

من الحلول التي تطبقها بعض المؤسسات المالية هي تبادل القروض من خلال نظام النقاط، حيث تحسب للطرف الدائن نقاط بحسب المبلغ المقترض ومدته بقائه، وفي المقابل تحسب على الطرف المدين نقاط بحسب مبلغ ومدة القرض، وهذه الطريقة تسمى ب (حساب النقاط)، أو (حساب النُّمر)،[37] فعندما تحتاج مؤسسة مالية إلى سيولة مالية لمدة قصيرة، تقوم بالاقتراض من مؤسسة أخرى، وتقدم مقابل ذلك ضمانات للطرف المقرض كرهن أوراق مالية، وتلتزم مقابل ذلك بإقراض الطرف المقرض مثل ذلك المبلغ ولنفس المدة، وذلك عند احتياج الطرف الثاني لهذا المبلغ، وأحيانا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر في احتساب النقاط بأن تجعل نقاط الطرف الأول أعلى من نقاط الثاني، وبالأخص عندما يكون القرض بين البنك المركزي و بين بنك تجاري، أو بين بنك تجاري وبين عميله، وأحيانا يراعى عند احتساب النقاط نسبة الفائدة في مدة القرض.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإقراض بشرط الاقتراض، فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم ذلك،[38] أما الحنفية فلم ترد في كتبهم هذه المسألة بالتحديد إلا أن المشهور عندهم تحريم الشروط في القروض، قال ابن عابدين: "وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام، والشرط لغو"،[39] أما المالكية فقد ورد في بعض كتبهم المنع،[40] وفي بعضها الجواز،[41] وعند التدقيق في عبارات المالكية نجد أن المنع إنما يكون عندما تتطرق تهمة منفعة المقرض، كأن تكون الأفضلية لطرف على آخر عند اشتراط تبادل القروض، أما إذا لم تكن هناك تهمة بأن تساوى القرضان في المبلغ فإن الراجح هو جواز ذلك عندهم، فقد ورد في مختصر ابن الحاجب: الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه

---

[36] للتوسع في مسألة إضافة نسبة التضخم عند رد الدين واختلاف المعاصرين في حكمها انظر:
Zeynelabidin HAYAT, "سداد الدين بعملة أخرى",
2020), 441.

[37]. يوسف الشبيلي، *أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية*، 16، (تاريخ الوصول 2021/10/05).

[38]. زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 142/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 241/4.

[39]. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار (الحاشية)*، 166/5.

[40]. شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب، 1994)، 23/8.

[41]. التتائي المالكي، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، تح: أبو الحسن نوري حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، 2014)، 136/5؛ أحمد بن محمد الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تصحيح: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلي، 1952)، 40/2.

كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة يمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل - فقولان، وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه"،[42] وقد استدل المانعون بأن اشتراط الاقتراض في القرض هو شرط جر منفعة للمقرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وبأن النبي (ص) نهى عن سلف وبيع،[43] وعن بيعتين في بيعة،[44]-[45]

فيما ذهب بعض المعاصرين كنزيه حماد[46] ويوسف الشبيلي[47] إلى جواز ذلك بشرط ألا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر في آلية احتساب النقاط، وألا تضاف نسبة الفائدة إلى القرض، وقد كانت القروض المتبادلة هي من الحلول التي اقترحتها هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية كبديل للربيو في معيارها رقم (58)،[48] والذي يظهر للباحث أن هذه العملية جائزة، وهي من البدائل الأكثر سهولة وفعالية للوصول إلى السيولة المالية، ويشترط لجوازها ألا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر، بأن يتساوى الطرفان في المبلغ والمدة، وألا تكون هناك زيادة ربوية، أما إضافة نسبة التضخم عند أداء بدل القرض فقد سبق ترجيح القول بجوازها بشرط أن تضاف نسبة التضخم عند أداء بدل القرض لا في بدايته، وإضافة نسبة التضخم إلى القرض من باب رد الدين بقيمته الذي أجازه الإمام أبو يوسف من الحنفية، وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، وسبب ترجيح جواز تبادل القروض المشروط الآتي:

أولا: ما تم ذكره في الأعلى من أن المالكية لم يجيزوا هذه المعاملة إذا تطرقت إليها تهمة منفعة المقرض، كأن تكون الأفضلية لطرف على آخر عند اشتراط تبادل القروض، أما إذا لم تكن هناك تهمة بأن تساوى القرضان في المبلغ فإن الراجح هو جواز ذلك عندهم.

---

[42]. جمال الدين عثمان ابن الحاجب، *جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب)*، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000)، 352.

[43]. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الأرناؤوط: حديث حسن، انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009)، "كتاب البيوع"، 70 (رقم الحديث. 3504)؛ محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الصحيح*، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975/1395)، "أبواب البيوع"، 12 (رقم الحديث. 1234)؛ أحمد بن شعيب النسائي، *المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى (سنن النسائي)*، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 2012)، "كتاب البيوع"، 55 (رقم الحديث. 4654)؛ فيما أخرج "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" الترمذي والنسائي، انظر: الترمذي، *السنن*، "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" (رقم الحديث. 1231)؛ النسائي، *السنن الصغرى*، "باب بيعتين في بيعة، 67"، (رقم الحديث. 4675).

[44]. أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي، انظر: مالك بن أنس، *الموطأ*، رواية يحيى الليثي، "كتاب البيوع، 1342"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985/1406)، 663/2؛ أحمد بن حنبل، *المسند*، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 203/11؛ الترمذي، *السنن*، "أبواب البيوع، 12"، 525/3؛ النسائي، *السنن*، "باب بيعتين في بيعة، 67"، 274/7.

[45]. ابن قدامة، *المغني*، 241/4.

[46]. حماد، *في فقه المعاملات المالية والمصرفية (قراءة جديدة)*، (دمشق: دار القلم، 2007)، 294.

[47]. الشبيلي، *أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية*، 19.

[48]. "معيار إعادة الشراء" (58)، *المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)*، 1366.

ثانيا: استدلال القائلين بالمنع بنهي النبي (ص) عن سلف وبيع، وبنهيه (ص) عن بيعتين في بيعة فيه نظر، لسببين، أولها: أن القرض غير البيع، ثانيهما: علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع هو أن اقتران أحدهما بالآخر يتخذ كذريعة للوصول إلى الربا، كأن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة قيمتها ثمانمائة بألف، فتكون المائتان الزائدة زيادة ربوية، وهذا منتف في مسألتنا هنا، أما معنى بيعتين في بيعة فقد فسره الجمهور بأن يبيعه سلعة بمائة نقد أو بمائتين نسيئة، ثم يفترقا دون أن يعين الثمن، أو أن يبيعه أحد السلعتين بثمن واحد ولا يعين السلعة، وعلة المنع في الجمع بين بيعتين في بيعة هو جهالة الثمن أو المبيع وعدم استقرار العقد،[49] وكل هذا منتف في مسألة اشتراط تبادل القروض، وبالتالي يكون الاستدلال بهذين الحديثين استدلالا في غير محله.

ثالثا: استدلالهم على المنع بأن اشتراط الاقتراض في القرض هو شرط جر منفعة للمقرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا غير مسلم به، فالمنفعة المحرمة إنما هي المنفعة التي تجر نفعا للمقرض دون المستقرض، فيكون هناك ظلم للمقترض وهو أحد أسباب تحريم الربا، أما إن كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فلا بأس بها كما هو حال السفتجة، التي تترتب عليها منفعة للمقرض والمقترض، وقد أجازها الكثير من الفقهاء، خاصة إن لم يكن فيها مؤونة على المقترض،[50] وبالتالي يمكن الحكم بجواز هذه العملية بالشروط التي ذكرناها في الأعلى، بل يمكن اعتبار هذه العملية من أفضل البدائل التي يمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بها لتوفير السيولة بعيدا عن الاقتراض بالربا أو اللجوء إلى حيل تفضي إليه.

3.4. إنشاء سوق إسلامية لإجراء عمليات التورق:

سبق بيان أن الراجح في التورق المصرفي جوازها للحاجة وبشروط، إلا أن توفر هذه الشروط قد يكون شبه مستحيل إن قامت المؤسسات المالية التشاركية بإجراء التورق في الأسواق العالمية المعروفة كسوق لندن وغيرها، لذا في حال كان هناك حاجة إلى إجراء عمليات التورق فإنه من الضروري إنشاء سوق إسلامية تجري فيها المؤسسات المالية التشاركية عمليات التورق من بيع وشراء، وتكون هذه السوق تحت إشراف لجنة شرعية تراقب عملها بشكل مستمر، وبالإمكان

---

[49]. بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 186/8؛ علي بن عبد السلام التسولي، *البهجة شرح التحفة*، تح: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 12/2؛ عبد الكريم الرافعي، *فتح العزيز بشرح العزيز*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 194/8؛ ابن قدامة، *المغني*، 313/4؛ شمس الدين الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 93/2.

[50]. اختلف الفقهاء في حكم السُّفْتُجة، فكرهها الحنفية إن كانت مشروطة في القرض، أما إن لم تكن مشروطة في العقد فهي جائزة عندهم، وأجازها بعض المالكية، وروي عن الإمام مالك الكراهة، والمشهور في مذهبهم المنع إلا إذا عم الخوف فتجوز، أما الشافعية فقالوا: إن كانت السفتجة مشروطة في القرض فالقرض باطل، وإن اتفق عليها بعد تسليم القرض جازت، أما عند الحنابلة فإن لم يكن للسفتجة مؤونة فهي جائزة، أما إن كان لها مؤونة فعن الإمام أحمد روايتان: الأولى بالجواز والأخرى بالمنع، انظر: شهاب الدين الشِّلْبي، *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 175/4؛ التسولي، *البهجة شرح التحفة*، 473/2؛ سراج الدين ابن الملقن، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، تح: عز الدين هشام البدراني، (إربد: دار الكتاب، 2001)، 688/2؛ أبو الحسن الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 476/6؛ ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 72/2.

إنشاء هذه السوق من خلال الاتفاق مع الشركات المصنعة المحلية وحتى المزارعين المحليين لإجراء عملية التورق المنظم على منتجات هذه الشركات من نسيج ونحوه وعلى منتجات المزارعين المحليين كالقمح والشعير وغيره، وبالتالي يتحرك اقتصاد البلد، وتستفيد هذه الشركات وهؤلاء المزارعون، وتطمئن بذلك المؤسسات المالية التشاركية ويطمئن عملاؤها على توفر شروط صحة عمليات التورق من بيع وشراء، بل حتى عملية التورق الفردي التي أجازها معظم الفقهاء[51] ستكون ممكنة في هذه السوق، وأمثلة هذه الأسواق كثيرة في العالم الإسلامي، نضرب مثالا على ذلك بورصة سوق السلع الماليزية، والتي تم إنشاؤها في ماليزيا سنة 2009 وهي أول سوق إسلامية في ماليزيا لتبادل السلع المبني على أسس الشريعة الإسلامية، وتدار من قبل بورصة الخدمات المالية الإسلامية، والمنتج الرئيسي في هذه السوق هو زيت الخام،[52] ومن أمثلة هذه الأسواق كذلك بوابة دبي للتمويل العالمي للسلع الأساسية.[53]

4.4. إنشاء صندوق للقرض الحسن:

يمكن للدولة أن تنشأ مثلا صندوقا لحل إشكالية السيولة وتشجيع الاقتصاد، بأن تقتطع نسبة معينة من ميزانية المؤسسات المالية، على أن تقوم بإقراض الطرف المحتاج ضمن شروط محددة، ومن الممكن لها أن تطلب من المقترضين ضمانات للقرض كالأوراق المالية، كما يمكن أن يكون أن تشترط رد الدين بقيمته من خلال إضافة نسبة التضخم التي سبق بيان جوازها فيما سبق.

5.4. الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:

من الحلول البديلة التي قد تجذب العملاء الذين يمتلكون سيولة مالية يحتاجونها بعد مدة قصيرة هو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية ذات العائد اليومي، فيمكن لهؤلاء العملاء أن يحصلوا ربحا يوميا من الاستثمار في هذه الصناديق كما يحق لهم سحب أموالهم في أي وقت يحتاجونها، وتحدد هذ الصناديق وقت معينا يوميا لشراء وبيع الحصص.

6.4. إنشاء صندوق الغرامة والتكافل:

اقترح تمل حاضر أوغلو عضو الهيئة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية طريقة جديدة لإعادة جدولة الديون من خلال إنشاء صندوق أطلق عليه اسم "صندوق الغرامة والتكافل"، والطريقة باختصار قائمة على وضع البنوك التشاركية شرط جزائي في عقود التمويل ينص على

---

[51]. فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 163/4؛ عليش، *منح الجليل*، 104/5؛ محيي الدين النووي، *روضة الطالبين*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 418/3؛ البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تح: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 214/1؛ تورق"، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 147/14.

[52]. أحسن لحساسنة وفيصل شياد، *منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة*، ماليزيا: *مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية*، 1/5، يونيو 2014، 18.

[53]. Gi -Border Focus, (access 05 May 2020).

اقتطاع غرامة مالية في حال عدم سداد العميل دينه في أجله المحدد، ثم تقوم هذه البنوك بوضع غرامات التأخير المحصلة في صندوق خاص وذلك بعد اقتطاع نسبة التضخم والمصاريف الفعلية لتحصيل هذا الدين، ويكون هذا الصندوق عبارة مؤسسة اجتماعية تعمل على مساعدة المحتاجين في المجتمع على أن تتم إدارة هذا الصندوق من قبل اتحاد البنوك التشاركية التركية، ولعل تمل حاضر أوغلو إنما اقترح ذلك بدلا من اقتراح إضافة نسبة التضخم إلى الدين المتأخر سداده لما رآه من عدم جدوى اقتراح إضافة نسبة التضخم إلى الدين المتأخر سداده إذ قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حالات سداد الدين، بل ربما يدفع المدين إلى تأخير سداد الدين عن عمد.[54]

الخاتمة:

على الرغم من أن التورق جائز بالجملة عند المذاهب الأربعة إلا أن التورق المنظم الذي تجريه المؤسسات المالية التشاركية يختلف عن التورق الفردي المعروف لدى الفقهاء، إذا التورق المنظم هو عبارة عن عقد مركب من عدة عقود ومعاملات مرتبط بعضها ببعضها الآخر، وقد اختلف المعاصرون في حكم التورق المنظم فذهب بعضهم إلى جوازه إن توافرت شروط الصحة في جميع عقوده ومعاملاته، ومن المجيزين محمد تقي العثماني ونزيه حماد وعبد الله المنيع وقرامان وأقتبه، فيما ذهب القسم الآخر من المعاصرين إلى عدم جواز التورق المنظم باعتباره معاملة شكلية الغرض منها التوصل إلى العينة الثلاثية والقرض الربوي، ومن المانعين علي محيي الدين القره داغي وعلي السالوس ومحمد عثمان شبير وغيرهم، أما اللجنة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) واللجنة الشرعية لاتحاد البنوك التشاركية التركية فقد أجازت التورق للحاجة في حالات محدودة وبضوابط معينة، وفي تركيا تلجأ البنوك التشاركية إلى التورق المنظم إما لإعادة جدولة الديون المتأخر سدادها خاصة في ظل جائحة كورونا وارتفاع نسبة التضخم ووجود لوائح تنظيمية تجبر البنوك التشاركية على إعادة هيكلة وجدولة الديون المتأخر سداده في بعض الحالات، كما قد تلجأ المؤسسة المالية التشاركية أو عميلها إلى التورق المنظم في سبيل توفير السيولة المالية وسد الحاجة إلى النقد، أضف إلى ذلك أن بعض المؤسسات المالية التشاركية تقوم بإجراء التورق العكسي عند امتلاكها لسيولة مالية زائدة، وبالتالي تستخدم هذه المؤسسات التورق المنظم كأداة استثمار اعتيادية، وفي رأي الباحث فإن ربط عقود التورق المنظم بعضها ببعض واشتراطها في العقد الأساسي بشكل يسلب المستورق الحق في التصرف في المبيع ويجعل توكيله المؤسسة المالية في الشراء والبيع نيابة عنه إجباريا يجعل رأي المانعين أقرب إلى الصواب، إلا أنه يمكن القول بجوازه في بعض الحالات للحاجة وبشروط وضوابط معينة سبق بيانها في صلب البحث، بل من الأفضل اللجوء إلى البدائل الشرعية المناسبة ما أمكن ذلك، كالاقتراض مع رهن الأوراق المالية، وكالقروض المتبادلة من خلال نظام النقاط وكإنشاء سوق إسلامية لإجراء عمليات التورق إن تعينت الحاجة إليها، وكإنشاء صندوق القرض الحسن أو صندوق الغرامة والتكافل، وكالاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

54

المراجع:

الأشقر، محمد سليمان، "النقود وتقلب قيمتها"، *مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*، 3/5، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988).
الإفريقي، ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ).
الأنصاري، زكريا بن محمد السُّنَيْكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
البهوتي، منصور، *كشاف القناع*، تح: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418).
البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تح: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
الترمذي، محمد بن عيسى، *الجامع الصحيح*، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975/1395).
التسولي، علي بن عبد السلام، *البهجة شرح التحفة*، تح: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
ابن الحاجب، جمال الدين عثمان، *جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب)*، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000).
حماد، نزيه، "التورق، حكمه وتطبيقاته المعاصرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (قراءة جديدة)، (دمشق: دار القلم، 2007).
ابن حنبل، أحمد، *المسند*، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).
أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009).
الرافعي، عبد الكريم، *فتح العزيز بشرح العزيز*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
الزحيلي، وهبة، "التورق - حقيقته - أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
الزركشي، شمس الدين، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002).
الزيلعي، فخر الدين، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313).
السالوس، علي، "التورق، حقيقته وأنواعه"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
السالوس، "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988).
السويلم، سامي بن إبراهيم، "منتجات التورق المصرفية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
شبير، محمد عثمان، "التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.

شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*، (الأردن: دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007)
الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990).
الشبيلي، يوسف، *أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية*، 16، (تاريخ الوصول 2021/10/05)، http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/3601.pdf
الشِّلْبي، شهاب الدين، *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313).
الصاوي، أحمد بن محمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تصحيح: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلي، 1952).
الضرير، محمد الأمين، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 21.
ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992).
العثماني، محمد تقي، ""أحكام التورق وتطبيقاته المعاصرة"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
عليش، محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*، (بيروت: دار الفكر، 1989).
العيني، بدر الدين ، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
أبو فرحة، صالح، *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام*، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، 2005)
ابن قدامة، موفق الدين، *المغني في فقه الإمام أحمد* (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968).
ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994).
القرافي، شهاب الدين، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب، 1994).
القرضاوي، يوسف، *فتاوى معاصرة*، (الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، 1987).
القره داغي، علي محيي الدين، *التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم*، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011).
القري، محمد العلي، "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة*، 17.
لحساسنة ـ شياد، أحسن ـ فيصل، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، ماليزيا: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 1/5، يونيو 2014.
مالك بن أنس، *الموطأ*، رواية يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985/1406).
المالكي، التتائي، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، تح: أبو الحسن نوري حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، 2014).

الماوردي، أبو الحسن، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).
المرداوي، علاء الدين، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415).
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009، القرار رقم: 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).
المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة التاسعة عشرة، اسطنبول، 30 حزيران – 4 تموز 2009، قرار 76 (2/19)، "حكم التورق المصرفي"، (تاريخ الوصول: 2021/10/04)، https://www.e-cfr.org/blog/2017/05/12/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81%d9%8a/
المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورة السابعة عشرة، القرارات، القرار الثاني بخصوص التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، 2003.
المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437)
ابن الملقن، سراج الدين، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، تح: عز الدين هشام البدراني، (إربد: دار الكتاب، 2001).
المنيع، عبد الله بن سليمان، "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة*، 17.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1404-1427).
النسائي، أحمد بن شعيب، *المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى (سنن النسائي)*، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 2012).
النووي، محيي الدين، *روضة الطالبين*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
بوهراوة، سعيد، "التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة*، 19، الشارقة: 26-30 نيسان 2009.
ابن الهمام، كمال الدين، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)
المراجع الأجنبية:
Aktepe , İshak Emin, Sorularla Katılım Bankacılığı, (İstanbul: TKBB Yayınları, 2013).
Bayındır, Servet, “Modern Faizsiz Finansman Araçlarlndan Teverruk Açıdan Fınans ve Altınn Işlemleri, Ve Ges'in Fıkhı Tahlili”, Fıkhî *Tartışmalı İlmî Toplantı*, Konya, 2012.
BDDK, Kredilerin Sınıflandırılması Ve Bunlar İçin Ayrılacak Karşılıklara İlişkin Usul Ve Esaslar Hakkında Yönetmelik, Resmî Gazete no:29750 (22 Haziran 2016), Madde: 6, https://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2016/06/20160622-3.htm

Çakır, Mustafa, *İslam Hukuku Açısından Teverruk İşlemleri*, (Ankara: Yıldırım Beyazıt Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, doktora tezi, 2018).

Hayat, Zeynelabidin, "سداد الدين بعملة أخرى", *İhya Ulusalarası İslam Araştırmaları Dergisi* 6/1 (Ocak 2020).

Hayrettim Karaman, "Soru-(133) Borçta enflasyon farkı; parayı değerlendirmek" (Erişim: 06 Ekim 2021), http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00133.htm

Given James, *Global İslamic Liquidity Managemnet Finds a New Cross-Border Focus*, (access 05 May 2020), http://www.iilm.com/App_ClientFile/b1c4c838-3d1b-48a9-81cb-f4aa6585e9b9/Assets/publication/Islamic%20Liquidity%20Management%20Finds%20a%20New%20Cross-border%20Focus.pdf

Süleymaniye Vakfi, "İslam açısından borçlanmalarda enflasyon farkı" (Erişim: 06 Ekim 2021), https://www.suleymaniyevakfi.org/fikih-arastirmalari/islam-fikhi-acisindan-borclanmalarda-enflasyon-farki.html

TKBB Danışma Kurulu, "Katılım Finans Standartları", Standart no: 2, Teverruk Standardı, (Erişim 04 Ekim 2021), https://tkbbdanismakurulu.org.tr/uploads/standartlar/5a1a6f744e36e232a4e4411499f791a6.pdf

Türkiye Finans Bankası, "Dert Çözen Finansman İcazet Belgesi", Ekim 2021, 05Erişim: https://www.turkiyefinans.com.tr/Documents/dert-cozen-icazet-belgesi.pdf